

فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

دراسة مقدمة إلى

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية جدة

مجموعة عمل مكافحة الفقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

♦ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقُّوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج : ٤١).

♦ - قال صلى الله عليه وسلم لعاز بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

"أعلمهم بأن من أعطاهم مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله ،
عزمة من عزمات ربنا ، لايجل لآل محمد منها شيء" ، (رواه الإمام أحمد).

بطاقة التعريف بالبحث

- **عنوان البحث** : فقه التطبيق الإلزامي للزكاة علي مستوى الدولة.
- **اسم الباحث** : دكتور / حسين حسين شحاتة
أسناد المحاسبة بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية
- **تاريخ إعداد البحث** : شعبان ١٤٢٧ هـ - سبتمبر ٢٠٠٦ م
- **الجهة المقدم إليها البحث** : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية بجدة
مجموعة عمل مكافحة الفقر

◆ - تقديم عام

◆ - فكرة الدراسة

لقد احتل موضوع التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة علي مستوى الدولة الإهتمام الكبير فى كثير من الدول العربية والإسلامية فى الآونة الأخيرة، حيث أنشأت العديد من صناديق ومؤسسات و بيوت الزكاة لتتولى تحصيل الزكاة من الأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات وغيرها، وصرفها فى مصارفها الشرعية، و صدر فى هذا الشأن العديد من القوانين والمراسيم وما فى حكم ذلك.

ولقد أثار هذا الموضوع العديد من التساؤلات حول مدى وجوب قيام الدولة بتحصيل الزكاة وصرفها وإلزام المزمين بدفع الزكاة، وضرورة إصدار القوانين والقرارات والتعليمات لتنفيذ ذلك علي مستوى الأمة الإسلامية فى إطار متناسق. ومن مسئولية الفقهاء والعلماء بيان الأحكام الفقهية والقيام بالتوعية الشاملة بوجوب التطبيق الإلزامى للزكاة علي مستوى الدولة باعتبار أن الزكاة من أعمال السيادة حسب ما ورد فى القرآن والسنة من أدلة، وما قرره الفقهاء من مبادئ وأحكام فقهية .

ولكن واجه التطبيق الإلزامى للزكاة العديد من التساؤلات الفقهية والمشكلات العملية التى تحتاج إلى دراسة وبحث، منها على سبيل المثال: ما هو نطاق التطبيق الإلزامى للزكاة؟ وهل يشمل كل الأموال أم الأموال الظاهرة فقط، وكذلك ما هو نطاق توزيع حصيلة الزكاة؟ وهل يمتد ذلك إلى خارج القطر الإسلامى؟، ومسألة العلاقة بين الزكاة والضرائب؟، وهل يعطى لولى الأمر حق فرض العقوبات والتعزيرات لمانع الزكاة؟ أم تترك المسألة إختيارية؟ وما هو وضع غير المسلمين فى ظل التطبيق الإلزامى للزكاة؟

تدور فكرة هذه الدراسة حول المسائل المثارة فى الفقرات السابقة حيث يتم التركيز حول أدلة مشروعية التطبيق الإلزامى للزكاة وأهميته وآثاره على تنمية المجتمع، وبيان الآراء الفقهية فى هذا المقام ومعايير الترجيح بينها حتى يمكن وضع إطار متكامل لفقه تطبيق الزكاة علي مستوى الدولة.

◆ مقاصد الدراسة.

تهدف هذه الدراسة لتحقيق المقاصد الآتية:

- بيان الأدلة الشرعية لوجوب تطبيق الزكاة علي مستوى الدولة وأنها من أعمال السيادة.
- دراسة تحليلية لآراء الفقهاء حول طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة علي مستوى الدولة: الظاهرة أم الباطنة أوهما معا.
- دراسة وتحليل مقومات التطبيق المعاصر للزكاة على مستوى الدولة وأهم المشكلات وكيفية تذليلها.
- دراسة أثر التطبيق المعاصر للزكاة على مستوى الدولة وعلى السياسات المالية الاقتصادية..
- كيفية التوفيق والتنسيق بين الزكاة والضرائب في ظل مجتمع معاصر يعيش فيه المسلمون وغير المسلمين.

◆ خطة الدراسة.

لتحقيق المقاصد السابقة ، فقد خطت الدراسة بحيث تقع في ثلاثة مباحث نظمت علي النحو التالي:

المبحث الأول : الآراء الفقهية حول التطبيق الإلزامي للزكاة علي مستوى الدولة

المبحث الثاني : فقه التعامل مع غير المسلمين في ظل التطبيق المعاصر للزكاة علي مستوى الدولة.

المبحث الثالث : مقومات ومعوقات ومناهج وأثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة .

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة أهم النتائج العامة ، وقائمة بالمراجع المختارة.

والحمد لله الذي بنعمته تبدأ وتنتهي الأعمال الصالحات

المبحث الأول

الآراء الفقهية

حول التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة

♦ - تمهيد :

يختص هذا المبحث بدراسة وتحليل وتقويم الأدلة الشرعية على تطبيق الزكاة على مستوى الدولة وولاية ولي الأمر على ذلك مع التركيز على أقوال الفقهاء والرأى المرجح بشأن الأموال الظاهرة والباطنة .

♦ - مفهوم الإلزام بتطبيق الزكاة :

تعتبر الزكاة فريضة مالية ومن التكاليف المفروضة على مال المسلم متى توافرات فيه شروط الخضوع ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (سورة التوبة : ١٠٣) .

والزكاة حق في المال ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (سورة المعارج : ٢٤) ويفهم من هذه الآية أن زكاة المال فرض واجب الأداء حقاً مستحقاً على صاحب المال لمن يستحقه وليست هبة أو تبرعاً ولا إعانة إجتماعية .

والزكاة فريضة وملزمة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على النحو الذى سوف نوضحه فى البنود التالية:

♦ - أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة على مستوى الدولة من القرآن الكريم:

من أدلة فرضية الزكاة على المسلم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : ٦٠) ، كما تعتبر الزكاة من أركان الإسلام ومن شروط دخوله ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (سورة التوبة : ٥) .

ولقد أمر الله ﷻ نبيه سيدنا محمد ﷺ بتطبيق الزكاة فقال ﷻ : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (سورة الحج : ٤١) ، وهذه الآيات توضح مسئولية ولي الأمر عن تحصيل الزكاة وصرافها فى مصارفها الشرعية .

♦ - أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة على مستوى الدولة من السنة النبوية الشريفة:

السنة النبوية الشريفة حافلة بالعديد من الأحاديث التي تؤكد فرضية الزكاة ومسئولية ولي الأمر عنها، فلقد ورد في الحديث الصحيح ، قال رسول الله ﷺ لمعاد بن جبل حيث أرسله إلى اليمن: ﴿ أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ﴾ (أخرجه الجماعة) .

كما أشارت السنة النبوية الشريفة إلى أن الزكاة من أركان الإسلام ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان ﴾ (أخرجه البخارى ومسلم).

وكان من يدخل الإسلام يبايع رسول الله ﷺ كذلك على إيتاء الزكاة فعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : ﴿ بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ﴾ (أخرجه البخارى ومسلم).

ومن مسئولية الحاكم تعزير (معاقبة) مانعى الزكاة ، فيقول رسول الله ﷺ : ﴿ من أعطاه مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يجل لآل محمد منها شئ ﴾ (رواه أحمد)، كما أكد رسول الله ﷺ على فرضية الزكاة فقال: ﴿ إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم ﴾ (رواه البزار)

♦ - آراء الفقهاء فى تطبيق الزكاة على مستوى الدولة :

لقد أجمع الفقهاء على فريضة الزكاة والإلتزام بتطبيقها ، حيث أوضحوا أنها فرض عين ، ومن أقر بفرضيتها ومنعها فإنها تؤخذ منه كرهاً ويجبر على أدائها ، وإذا منعت فى جماعة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه الذى قاتل الممتنعين عن أداء الزكاة ، وقال قولته المشهورة ... : ﴿ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناناً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ﴾ (رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

حكم جاحد الزكاة : من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر ، لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة ، كما كذب صريح القرآن بفرضية الزكاة ، كما أنه لم يقر بأحاديث رسول الله ﷺ السابق الإشارة إليها والتي تؤكد فرضية الزكاة.

حكم مانع الزكاة : من يقر بفريضة الزكاة ولم يؤديها ، فإنه مسلم عاص ، على ولى الأمر معاقبته ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : ﴿ من أعطاه مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يجل لآل محمد منها شئ ﴾ (رواه أحمد) .

ويرى الفقهاء أن الزكاة وظيفية دولة ، فقد قال النووى : " يجب على الإمام أن يبعث السعاه لأخذ الصدقة لأن النبى ﷺ والخلفاء كانوا يبعثون السعاه ، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل (صحيح مسلم بشرح النووى).

وجعل الماوردى جمع الزكاة وظيفة رئيسية للإمام فذكر منها: "والسابع جباية الفئى والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً وإجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير".

وعن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من العرب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلموننا ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أرضوا مصدقيكم ﴾ (رواه مسلم) .

◆ - رأى القرضاوى فى ولاية ولى الأمر على الزكاة على مستوى الدولة :^(١)

لقد فصلَ الشيخَ الفقيهَ الدكتور/ يوسف القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة - الجزء الثانى أراءَ الفقهاء فى مسألة ولاية ولى الأمر على الزكاة على مستوى الدولة وخلص إلى الآتى :

"جاء نظام الزكاة ليكون من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها :

أولاً : إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لئلا هؤلاء.

ثانياً : فى أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى حفظ لكرامته وصيانته لئلا وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

ثالثاً : إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر، فلا يفتن له أحد. وربما كان أشد فقراً.

رابعاً : إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التى تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى فى الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفات قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد فى سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام فى العالمين.

خامساً : إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها، ولا بد لهذا المال من موارد والزكاة مورد هام دائم لبيت المال فى الإسلام .

^١ د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثانى ، صفحة ٧٥٦ - ٧٥٧ .

◆ تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة من منظور مستوى الدولة

قسم الفقهاء الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة على النحو التالي :

- **مفهوم الأموال الظاهرة** : يقصد بها الأموال التي يمكن للعاملين على الزكاة بيانها وحصرها وقياسها وتحديد مقدار الزكاة المستحقة عليها ، ومنها كما ذكر بعض الفقهاء : الزروع والثمار والأنعام .
- **مفهوم الأموال الباطنة** : يقصد بها الأموال التي لا يمكن للعاملين على الزكاة بيانها أو حصرها ، ومنها كما ذكر بعض الفقهاء : النقدين وعروض التجارة .

وليس هناك معايير موضوعية ثابتة تساعد في التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة لأن هذا يتوقف على عدة عوامل منها التغير في طبيعة الأنشطة وحجمها، فعلى سبيل المثال اعتبر الفقهاء أموال التجارة من الباطنة ولكن في زماننا هذا بعد صدور العديد من القوانين التي تلزم بالتوثيق والتدوين ووجود نظم محاسبية منتظمة، أصبحت ظاهرة ولذلك يري محاسبوا الزكاة أن أموال عروض التجارة والصناعة والمقاولات وما في حكم ذلك من الأموال الظاهرة التي يمكن رصدها وقياسها وحساب الزكاة عليها .

كذلك تعتبر الاستثمارات في الأوراق المالية المسجلة في الأسواق المالية من الأموال الظاهرة حيث أن كافة عمليات التملك والتنازل تتم من خلال السماسرة ويحكم ذلك مجموعة من القوانين والقرارات والإجراءات التي تنظم ذلك.

في ضوء التغيرات الكبيرة في طبيعة الأموال المعاصرة وظهور أموال لم تكن موجودة في الصدر الأول من الدولة الإسلامية يتطلب الأمر إعادة النظر في تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة .

ويرى الفقيه المحاسبي الدكتور/ شوقي إسماعيل شحاتة^١، أنه بعد التطورات العميقة الأثر التي طرأت على قطاعات الحياة التي نعيشها وتأثيراتها الاقتصادية والتجارية والمالية تغيرت طبيعة الأموال فعلى سبيل المثال :

أ - ظهرت النقود الورقية، وذاع استعمال الشيكات وأوامر الدفع والمقاصة كأدوات مالية للوفاء والتمويل، وقلت كمية الأموال النقدية السائلة من أوراق النقد - البنكنوت - التي مازال يحتفظ بها أربابها في بيوتهم أو متاجرهم أو مصانعهم أو مكاتبهم.

ب - ظهرت البنوك والمؤسسات المالية القابضة، وظهرت البنوك الإسلامية التي نجحت في جذب شرائح كبيرة من المجتمع في العالمين العربي والإسلامي للتعامل مع الجهاز المصرفي، بعد أن كانت تتورع عن التعامل معه تجنباً للربا وآثامه.

١ - د. شوقي إسماعيل شحاتة ، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م. ص ١٨ و ١٩ .

ج - من سمات عصرنا الآلة ، والكهرباء، والميكنة، ونظام الإنتاج الصناعي الكبير المتمثل فى منتجاته مع نمو التجارة الداخلية والخارجية، وظهور الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من شركات الأموال، وأسواق المال - والبورصات.

د - ظهور الحاسب الآلى والأجهزة الإلكترونية، وحقق العالم تقدماً علمياً مذهلاً فى مجالات نظم المعلومات، وأدوات الاتصالات والتكنولوجيا الفنية.

وقد ترتب على ذلك كله أن النقود وعروض التجارة وما فى حكمها من الأموال الباطنة، أصبحت فى عصرنا لغرض ربط تحصيل الزكاة والضرائب المفروضة بجوار الزكاة، من قبيل الأموال الظاهرة للأسباب الآتية:

(١) لبيت مال الزكاة فى إطار سيادة الدولة - والزكاة جمعاً وصرفاً عمل من أعمال السيادة - معرفة وتتبع حركة النقود وأرصدة الحسابات الجارية والودائع والمدخرات بالإطلاع على دفاتر البنوك وكشوف الحساب، فى سبيل ربط وتحصيل الزكاة مع المحافظة بالطبع على السرية الكاملة لهذه المعلومات والأرقام، التى تكفلها جميع القوانين واللوائح، ولا شك أن فى ذلك تسهيلاً وتيسيراً لربط وتحصيل زكاة النقود وما فى حكمها، بعد أن خرجت محاسبياً من دائرة الأموال الباطنة إلى دائرة الأموال الظاهرة فى إطار ولاية بيت المال على زكاتها.

(٢) أصبحت الأسهم والحصص من الأوراق المالية التى تتداول فى أسواق المال - البورصة - التى تنشر يومياً أسعارها عن الفتح والإقفال، وحجم التداول فى نشرات يومية يسهل معها المحاسبة عن زكاتها وتقويمها فى يسر .

(٣) أصبحت أموال التجارة فى الأغلب الأعم من الأموال الظاهرة، نتيجة لإلتزام كل تاجر بقيد بيانات مالية وتجارية عن نشاطه التجارى فى السجل التجارى، وتقديم إقرارات مالية عن التغيير فى رأسماله وجوانب نشاطه.

كما تم تنظيم تداول ونشر القوائم المالية أعني الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر مرفقاً بها تقارير مراقب الحسابات، وملخص واف لتقرير مجلس الإدارة السنوي مما جعل عروض التجارة وقيمتها من الأموال الظاهرة .

(٤) وأخيراً وليس أخراً تنص المراسيم والقرارات والتشريعات المعاصرة، على أن ولاية ولى الأمر لزكاة المال جمعاً وصرفاً، تشمل النقود وعروض التجارة وما فى حكمها.

وفى الصفحة التالية جدول مقترح لتقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة فى ضوء التطبيق المعاصر .

◆ جدول مقترح لتقسيم الأموال الزكوية المعاصرة إلى ظاهرة وباطنة

الجدول التالي يتضمن تقسيم الأموال الزكوية المعاصرة إلى ظاهرة وباطنة على مستوى الدول .

جدول تقسيم الأموال الزكوية المعاصرة

إلى ظاهرة وباطنة

| إيضاحات | أموال باطنه | أموال ظاهرة | أسماء الأموال |
|-------------------------------|-------------|-------------|--|
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● النقود لدى البنوك حسابات جارية واستثمارية. ● نقدية ليست لدى البنوك. ● الذهب والفضة - سبائك. ● الذهب والفضة للاستثمار. ● الديون لدى الغير . |
| | ✓ | | |
| | ✓ | | |
| | ✓ | | |
| | ✓ | | |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● عروض التجارة والصناعة والمقاولات في صورة شركات أو منشآت |
| غير مثبتة لدى الجهات الحكومية | ✓ | | <ul style="list-style-type: none"> ● عروض التجارة والصناعة والمقاولات في صورة شركات أو منشآت - خفية |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● الاستثمار في الأوراق المالية الأسهم وما في حكمها . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● المؤسسات المالية الإسلامية . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● الزروع والثمار . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● الأنعام . |
| | | | <ul style="list-style-type: none"> ● إيرادات (العائد أو الكسب) المستغلات :- |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> - المستشفيات والعيادات والمصحات . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> - الفنادق . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> - إيجارات العقارات . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> - إيجارات الأصول الثابتة المغلة للإيراد . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● الصيدليات . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● مشروعات المزارع السمكية والحيوانية والداغنية. |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● الرواتب والمكافآت والمعاشات . |
| | | ✓ | <ul style="list-style-type: none"> ● كسب المهن الحرة . |

| | | | |
|--|---|--|----------------|
| | ✓ | | • زكاة الفطر . |
|--|---|--|----------------|

♦ آراء الفقهاء فى ولاية ولى الأمر عن زكاة الأموال الظاهرة والباطنة

وللفقهاء آراء مختلفة حول مسئولية ولى الأمر فى تحصيل الزكاة عن الأموال الظاهرة والأموال الباطنة فى ظل التطبيق المعاصر للزكاة على مستوى الدولة، فمنهم من يرى مسئوليته عن كلاهما، ومنهم من يرى أن يفوض الملاك نيابة عنه فى توزيع زكاة الأموال الباطنة، ومنهم من يرى تفويض الملاك نيابة عنه فى توزيع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وهذا ما سوف نتناوله بشئ من التفصيل على النحو الذى سوف نفضله على النحو التالى فى الصفحات التالية مع التركيز على آراء الفقهاء بشأنهم .

ورد عن أبو عبيد^(١) بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ - ٨٠٥م فى كتابة الأموال عن "حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام وعن صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية وأصولها فى الكتاب والسنة وإنها هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر : الفئ ، والخمس، والصدقة ، ويقول فأما الصدقة فزكاة المسلمين من الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار، فهى للأصناف الثماني الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر : "هذه لهؤلاء".

وجاء بالمدونة الكبرى للإمام مالك : أن عبد الله بن عمرو وابن العاص وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص وحذيفة ابن اليمان وأنس ابن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة، ومحمد بن كعب القرظى، ومجاهداً، وعطاء، والقاسم وسالماً، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحولاً والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم".

ولقد اختلف الفقهاء فى مسألة إعطاء الزكاة إلى الأمراء : قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة ترفق - أو قال تدفع - إلى النبي (ﷺ) : أو من أمر به ، وإلى أبي بكر ، أو من أمر به وإلى عمر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا ، فكان منهم من يدفعها إليهم ، ومنهم من يقسمها ، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر .

وقال حدثنا عمرو بن طارق ابن الأسود عن ابن لهيفة عن نكير بن عبد الله عن الأشبح، عن أم علقمة : أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان .

وقال : حدثنا عبد الله بن صالح بن الليث عن يحيى بن سعيد عن على ابن عبد الله بن رفاعة عن الربيع بن معبد ، سأل ابن عمر فى الفتنة عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين؟ فقال : لا أدفعها إلى الولاة.

١ - الأموال - طبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣هـ - جزء ١ ص ٧ .

وقال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال : **"ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم"**.

كما : يقول أبو عبيد : الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها طهارة لأهلها ومعونة لأهل السهمين، والأموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة ما لا يمكن إخفائه كالزرع والثمار والمواشى ، والباطنة ما أمكن إخفائه من الذهب والفضة من عروض التجارة ، وليس لولى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً ، يتقلبها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه، وفي هذا الأمر إذا كان عادلاً فيها قولان :

١- أحدهما : أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها ولا تجزئهم إن أخرجوها.

٢- والقول الثاني : أنه محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم، وله على قولين معاً أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعي الزكاة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاة، ورفع أبو حنيفة رضى الله عنه من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم.

والشروط المعتمدة في ولاية الزكاة : أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز ألا يكون من أهل العلم بها، ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى ، لكن يكون رزقه من سهم المصالح، سمعت ابن عباس يقول : **"إذا وضعها أنت في موضعها ولم تعطى منها أحداً تحولت شبيهاً فلا تبئس !!"**

قال حدثنا معاذ واسحق ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عبيد بن عمير قال : **"أقسمها"**.

وقال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : **"إن دفعها إلى السلطان اجزت عنه وإن لم يدفعها فليتنق الله وليتوخ بها موضعها، ولا يجاب بها أحداً !!"**

وانتهى أبو عبيد من كل هذه الآثار التي ذكرها من دفع الصدقة - زكاة المال - إلى ولاة الأمر ، ومن تفريقها هو معمول به ، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أى ولاية الأمر فعلة صاحبه كان مؤدياً للغرض الذى عليه ، وأن هذا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق فى الصامت لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما أئتمنوا على الصلاة، وفى زكاة الماشية والزرع والثمار لا يليها إلا الأئمة.

يقول أبو عبيد : أما المواشى والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة : وليس لربها أن يغيبها عنهم ، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست كافية عنه وعليه إعادتها إليهم ، فرقت بين ذلك السنة والأثر .

ويقول : "ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشى ، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة ، وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه فإنها جائزة عنه لأنه من السلطان ، كذلك أفتت العلماء .

ويقول الماوردي ^(١) : "في الباب الحادي عشر ، من كتابة الأحكام السلطانية وله إذا قلدها ثلاثة أحوال .

- ١- أحدهما : أن يقلد أخذها وقسمها فله الجمع بين الأمرين .
- ٢- والثاني : أن يقلد أخذها وينهي عن قسمها فنظره مقصور على الأخذ وهو ممنوع من القسم .
- ٣- والثالث : أن يطلق تقليده فيكون بإطلاقه محمولاً على عموم الأمرين من أخذها وقسمها .

ويقول أبو زهرة ^(٢) في ضرورة جمع الزكاة الآن في جمهورية مصر العربية من كل الأموال الظاهرة والباطنة :

إن زكاة المال تنظيم اجتماعي ، وأن الضرورة تدعو الآن إليه ، ويقرر أن اعتبار الزكاة تنظيمياً اجتماعياً ليس بدءاً ابتدعناها ولا مسابقة لروح العصر ولا اقتباساً من علوم الزمان ، إنما هو رجعة إلى الشريعة في نبعها الأول وموردها الصافي ، فقد صرح النبي (ﷺ) عندما كان يأمر أمراءه بجمع الزكاة ، بأنهم يأخذوها من أغنياء الناس ليردوه على فقرائهم ، وأى معني تعاوني أسمى من هذه المشاطرة المالية. بين الأغنياء والفقراء ، وأن الإمام وأعوانه هم الذين يجمعونها وهم الذين يوزعونها ، ولا يتركون الناس يتولون الجمع والتوزيع ، لأن الزكاة كانت لحماية الجماعة من الفقر وأضرار وحماية المدينة الإسلامية الفاضلة من غارات الأعداء من الداخل والخارج ، فيتولى جمعها من يتولى هذه الحماية ، ويصرح ابن عابدين بأن جمع الزكاة مناطه قدرة ولي الأمر على حماية الأمة ، ويقول : "إن الجباية بالحماية فإذا لم تكن الحماية لم تكن الجباية".

ويقول : وقد اتفق الفقهاء وأجمعوا على أن الأصل أن الزكاة لا يتولى توزيعها من تجب عليهم ، وكان ذلك نفيًا لمعنى الإحسان الفردي ، لأن الإحسان الفردي ، يتحقق فيه الذل والهوان ، ويتحقق فيه معنى الحديث النبوي "اليد العليا خير من اليد السفلى".

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ، طبعة نضة الوطن بمصر ١٢٩٨هـ - ص ١٠٨ .

٢ - مجلة لواء الإسلام - العدد الرابع من السنة الرابعة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

أما عطاء الدولة بمعاونتها الضعفاء وإجراءها أرزاق عليهم من غير سؤال ولا نية في العطاء، فليس فيه صغار ولا استذلال إنما فيه معونه كريمة وسد للحاجة، ودفع للعوز، ورأب لصدع الجماعة، وحماية للضعفاء من غير استجداء، وهو توصيل الحق لصاحبه وإعطاء لذويه.

ويقول : ولقد كان النبي (ﷺ) يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة وهي المواشى، والزروع والثمار ، ومن الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة، بيد أن الزكاة في السائمة كان يجمعها أمراء يذهبون إلى مرابطها، ويأخذون حق الله فيها، وإلى الزروع يأخذون حقه يوم حصاده، أما النقود فقد كان أربابها يذهبون بزكاتها ويعطونها للنبي (ﷺ)، ولا يخفون شيئاً منها لتقواهم، ولقد قال في ذلك الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي : "لم يبلغنا أن النبي (ﷺ) بعث في مطالبته المسلمين بزكاة الورق (الفضة) وأموال التجارة، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه، ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله إلا من كان من توجبه عمر رضي الله عنه العشار إلى الأطراف، وكان ذلك منه تشريفاً والله أعلم - بمن بعدت داره، وشق عليه يحمل صدقته، وكان ذلك تخفيفاً على المسلمين".

ولكن ذكر المؤرخون والفقهاء مع ذلك أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يطالبان الناس بالزكاة في السوائم والزروع والنقود وعروض التجارة، أي يجمعون الزكاة ظاهرها وباطنها ، وزاد عمر فأقام في كل البلاد عشرين فقال لهم : "خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر" وفعل ذلك بمحضر من الصحابة فقال بعض الفقهاء : إن ذلك كان اجماعاً وقالوا : إن النقود تعد مالا باطنياً إلا إذا حملت إلى بلد ، فإنها تكون مالا ظاهراً ، ويأخذ منه العاشر الزكاة ، وليس في هذا تفتيش ولا إرهاب للناس لأنهم يحملونها معهم فلا يذهبون في بيتوهم.

ويقول : "واستمرت الزكاة تجمع من كل الأموال ظاهرها وباطنها كما ذكرنا ، وتوزع بمعرفة الإمام إلى عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه ، فقد استمر على ما كان عليه الشيخان قبله زماناً، ثم رأى الأموال قد كثرت وأن في تتبعها جرحاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها. فوكل الناس إلى دينهم، وتركهم إلى ذمهم ، فكانوا هم يتولون توزيعها، وصارت الأموال الباطنة من ذلك الوقت خارجة عما يجمعه الإمام إلا إذا انتقل بها اصحابها من بلد إلى بلد، فإنها تكون ظاهرة تؤخذ منها الزكاة.

ولعل الذي سهل لدى النورين قبول ذلك الرأي والسير على مقتضاه كثرة الأموال في بيت مال المسلمين ، وازدحامها حتى صار يكفى الفقراء وغيرهم ويزيد، وذلك مما أفاء الله عليهم من غنائم الفتوحات الإسلامية وشعورهم بأن الفقراء سيجدون حاجتهم لامحال من بيت مال المسلمين، من غير أي تعسر أو تضيق، فسوغ للناس أن يوزعوا زكاة نقودهم بأنفسهم على ما يرون فيهم حاجة.

ويري الشيخ أبو زهرة "أن الفقهاء الذين أجمعوا على أن الزكاة في أصل شرعتها عمل من أعمال الدولة، تجمعها وتوزعها أرادوا أن يفسروا عمل الإمام عثمان تفسيراً يتفق مع هذا الأصل المقرر الثابت، الذي لا مجال لإنكاره فقالوا : إن عثمان ومن جاء من بعده قد أناب أرباب الأموال عنه بالنسبة للأموال الباطنة في أن يعطوها للفقراء.

ولنترك الكلمة للكسائي في بدائعه ليقرر^(١) فهو يقول في الزكاة النقدين والتجارة : "كان يأخذها رسول الله (ﷺ) وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحاب، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام . ألا ترى أنه قال "من كان عليه دين فليؤده وليزك مابقى من ماله". فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة فلا يبطل حق الإمام، لهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم".

وهكذا يؤكد الشيخ أبو زهرة أن الأصل أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات جميعها من الأموال الظاهرة والباطنة، وهو الذي يوزعها ، وأنه أناب أرباب الأموال الباطنة عنه في توزيعها ووكلمهم إلي دينهم، إلا إذا تبين أنهم لم يؤدي حق أموالهم فيأخذ منه وأن هذه الأحكام الثابتة تقرر في جلاء ووضوح أن الزكاة ليست إحساناً فردياً ، وأن اعتبارها كذلك خروج بها عن معانيها، وأن جمعها الآن من كل الأموال أصبح ضرورة يحتمها الدين، لأن الناس تقاصرت همهم عن أدائها أو القيام بالتكليفات الاجتماعية من تلقاء أنفسهم، ولأن فيها وقاية للمجتمع من آفاته".

ولقد لخص الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي آراء المذاهب المختلفة في كتابه فقه الزكاة الجزء الثاني
خلص إلى الآتي:^٢

أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة، وأنه لماصعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في ما لهم، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل .

◆ الخلاصة :

لقد تناولنا في هذا المبحث الآراء الفقهية المختلفة حول ولاية ولي الأمر على تحصيل الزكاة وتصريفها في مصارفها الشرعية، وبين طبيعة الأموال الزكوية الظاهرة والباطنة وما أثير حولها من آراء فقهية عديدة، وخلصنا إلى وجوب تطبيق الزكاة على مستوي الدولة، ومن مسئولية ولي الأمر (السلطان) تحصيل الزكاة وتوزيعها حسب مصارفها الشرعية على الأموال الظاهرة والباطنة معاً .

١ - البدائع للكسائي - الجزء الثاني ص ٧ .

٢ مرجع سابق .

المبحث الثاني

فقه التعامل مع غير المسلمين

في ظل التطبيق المعاصر للزكاة علي مستوى الدولة

◆ تمهيد

في ظل التطورات المعاصرة في المجتمعات الإسلامية ، حيث يعيش المسلمون مع غير المسلمين المعاهدين ، والذي يحكمهم القاعدة : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ، فقد رأى جمهور الفقهاء وأساتذة الاقتصاد الإسلامي أنه يمكن التوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجال التطبيق في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وفي هذا الخصوص تثار مجموعة من القضايا تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث من بينها :

١ - ما هي مجالات تطبيق نظام زكاة ؟

٢ - ما هي مجالات تطبيق نظام الضرائب بجانب نظام الزكاة ؟

٣ - كيفية التوفيق بين أسس التحاسب الزكوى والتحاسب الضريبي لتحقيق العدالة وعدم التمييز بين المسلم وغير المسلم المعاهد؟

٤ - ما مقومات تطبيق نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر ؟

ويختص هذا المبحث بمناقشة القضايا السابقة مع التركيز علي تطبيق نظام الضرائب علي غير المسلمين .

◆ . مجالات تطبيق نظام زكاة المال في مجتمع معاصر علي مستوى الدولة .

من أهم مجالات تطبيق نظام زكاة المال في مجتمع معاصر علي مستوى الدولة ما يلي :

• إيرادات رؤوس الأموال المنقولة : يطبق ما يلي :

- زكاة الثروة النقدية (النقدين) بالنسبة للمسلمين .

والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بالنسبة لغير المسلمين .

• إيرادات النشاط التجاري والصناعي : يطبق ما يلي :

- زكاة عروض التجارة والصناعة بالنسبة للمسلمين .

والضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي بالنسبة لغير المسلمين .

• إيرادات كسب العمل : يطبق ما يلي :

- زكاة الأعطيات بالنسبة للمسلمين (زكاة كسب العمل) .

وضريبة كسب العمل بالنسبة لغير المسلمين .

• إيرادات الأراضي الزراعية : يطبق ما يلي :

- زكاة الزروع والثمار بالنسبة للأراضي المملوكة للمسلمين .
والضريبة على إيرادات الأراضي الزراعية بالنسبة للأراضي المملوكة لغير المسلمين .

• إيرادات العقارات المبنية : يطبق ما يلي :

- زكاة المستغلات : بالنسبة للمباني ذات الإيراد المملوكة للمسلمين .
والضريبة على إيرادات المباني : بالنسبة للمباني ذات الإيراد المملوكة لغير المسلمين .

• التجارة الدولية : يطبق ما يلي :

- زكاة عروض التجارة للمسلمين .
والعشور على تجارة غير المسلمين .

• المعادن وما فى حكمها : يطبق ما يلي :

- زكاة الركاز على المسلمين .
والرسوم والضرائب على غير المسلمين .

♦ . مجالات تطبيق نظام الضرائب بجوار الزكاة فى مجتمع معاصر .

تأسيساً على الرأي الفقهي الذي يقضى بأنه يجوز تطبيق نظام الضرائب بجوار الزكاة فى مجتمع معاصر يعيش فيه المسلمون وغير المسلمين ، فإن يمكن فرض ضرائب فى الحالات الآتية :

١ - حالة غير المسلمين المعاهدين الذين لا يدفعون الزكاة ويشاركون فى الجيش والبوليس والوزارات ونحو ذلك نظير انتفاعهم بالخدمات العامة مساهمة منهم فى ذلك تأسيساً على القاعدة : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " فإذا كان المسلم يدفع الزكاة فعلى غير المسلم أن يدفع الضريبة ، وفى هذا الخصوص يخضع حساب الضريبة لأسس حساب الزكاة تجنباً لأي تفرقة .

٢ - حالة وجود عجز فى حصيلة الزكاة وفى حصيلة الضرائب لظروف استثنائية غير عادية ، وفى هذه الحالة تفرض ضريبة على الأغنياء من المسلمين وعلى غير المسلمين لسد هذا العجز بضوابط شرعية.

ولقد أخذت بهذا الرأي العديد من الدول الإسلامية المعاصرة منها على سبيل المثال ما يلي :

(المملكة العربية السعودية . ليبيا . السودان . إيران .) .

♦ الحاجة إلى التوفيق بين أسس التحاسب الزكوى والتحاسب الضريبي فى مجتمع معاصر .

هناك اختلافات جوهرية بين أسس التحاسب الزكوى وأسس التحاسب الضريبي يجب التوفيق بينهما والاستفادة من محاسبة الزكاة فى إثراء التحاسب الضريبي ، من أهم هذه الاختلافات ما يلى :

١ - يتمثل وعاء الضريبة على الدخل فى الأرباح أو الإيرادات ، حيث يبدأ المحاسب الضريبي بالربح أو الدخل المحاسبى ويجرى عليه تعديلات حتى يصل إلى الوعاء الضريبي وفقاً للتشريع الضريبي .

بينما تحسب الزكاة فى بعض الأنشطة على المال الزكوى ونمائه كما هو الحال لزكاة النقدين وزكاة عروض التجارة والصناعة ، وزكاة الأنعام ، كما تحسب على صافى النماء (العائد أو الكسب) كما هو الحال فى زكاة الزروع والثمار وزكاة المستغلات وزكاة كسب العمل .

وهذا الاختلاف يحتاج إلى التوفيق والاستفادة من أسس تحديد وقياس وعاء الزكاة فى علاج بعض مشكلات التحاسب الضريبي .

٢ - تخضع الإيرادات الحرام والإيرادات الخبيثة للضريبة ومنها على سبيل المثال أرباح تجارة الخمر والمدمنات .. وما فى حكم ذلك ، وكذلك أرباح صالات الميسر وأرباح اليانصيب ، وعلة ذلك زيادة الحصيلة ، ويقود ذلك إلى تشجيع الأنشطة المحرمة شرعاً .

بينما تحسب الزكاة على الأموال الحلال الطيبة ، وإن وجدت أموالاً مكتسبة من مصادر غير مشروعة وخبيثة بسبب الخطأ أو عند التوبة الصادقة فيجب مصادرتها كلها والتخلص منها فى وجوه الخير بهدف تطهير المعاملات والأعمال من الحرام الخبيث .

وهذا الاختلاف يحتاج إلى تطبيق منهج التحاسب الزكوى لتطهير الأموال وحماية المجتمع من الفساد .

٣ - هناك إعفاءات للأعباء العائلية بالنسبة لبعض أنواع الضرائب محسوبة على أساس أرقام نقدية مطلقة لا تتأثر بالتغير فى قيمة النقد .

بينما تحسب الزكاة على الوعاء بعد طرح نفقات الحاجات الأصلية وكذلك طرح الديون المستحقة الحالة ، وأن يصل الوعاء بعد ذلك النصاب والمحسوب على أساس أوزان / كميات / معايير / حسب نوع الزكاة ، وتتغير قيمة هذا النصاب بتغير القوة الشرائية للنقد .

وهذا الاختلاف بدوره يحتاج إلى التوفيق بين الزكاة والضريبة ، كما يمكن الاستفادة من منهج الزكاة فى ربط الإعفاءات الأعباء العائلية بالتغير فى القوة الشرائية .

٤ - من أسس التحاسب الضريبي الإقليمية والنوعية حيث يمكن أن يوجد للممول الواجب أكثر من ملف ضريبي : ملف للضريبة على الأرباح ، وملف ثانى لضريبة التمغة ، وملف ثالث للضريبة العامة على المبيعات .. وهكذا وهذا يسبب العديد من المشكلات ويزيد من نفقات الجباية .

بينما تقوم محاسبة الزكاة على حصر أموال المزكي ذات النصاب والسعر والحوال في وعاء واحد حتى ولو كان بعضها مستثمراً خارج الوطن ويحاسب المزكي أمام محاسب زكوى واحد وفي هذا تحقيقاً للتيسير وقلة نفقات الجباية .

وبذلك يمكن الاستفادة من أسس التحاسب الزكوى فى تطوير إجراءات التحاسب الضريبي .

٥ - يعتبر سعر بعض الضرائب مرتفعاً إذ يصل إلى نسبة ٤٠٪ من الدخل ، وهذا يسبب مشاكل شتى من بينهما مشكلة التهرب الضريبي وزيادة العبء الضريبي ولاسيما على الفقراء .

وبذلك يمكن الاستفادة من أسعار الزكاة التي تتراوح بين ٢,٥٪ و ٢٠٪ فى إعادة النظر فى تخفيض أسعار الضرائب .

٦ - تخضع الأصول الرأسمالية للضريبة الجمركية ، كما تخضع الأرباح الرأسمالية فى بعض الأحيان للضريبة ، وفى هذا مساس للقوة الإنتاجية للوحدة الاقتصادية كما يسبب ارتفاعاً فى التكاليف .

بينما تعفى الأصول الرأسمالية من الزكاة ويطلق عليها عروض القنية ، وفى هذا تشجيعاً على التطوير والتوسع الرأسمالي .

ويمكن الاستفادة من هذه المعالجة الزكوية فى علاج العديد من المشكلات الضريبية المتعلقة بالأصول الرأسمالية .

٧ - يطبق التشريع الضريبي مبدأ التكلفة التاريخية أو التكلفة أو السوق أيهما أقل عند التحاسب الضريبي بالرغم من التغير فى قيمة النقد ، ويسبب ذلك مساساً بالقيمة الفعلية لرأس المال .

بينما يطبق التشريع الزكوى مبدأ التكلفة الاستبدالية أو السوقية وفى ذلك المحافظة على رأس المال ، فعلى سبيل المثال تقوم عروض التجارة والصناعة والأنعام والزروع والثمار عند قياس وعاء الزكاة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة .

ويمكن أن تساهم أسس التقويم على أساس القيمة السوقية المطبقة فى زكاة المال فى علاج العديد من مشكلات الضرائب المعاصرة .

تعقيب .

يتضح من الأمثلة السابقة وجود اختلافات جوهرية بين أسس التحاسب الزكوى وأسس التحاسب الضريبي وعليه يوجب التوفيق بينهما لتحقيق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين من ناحية ، كما تفتح الآفاق نحو الاستفادة من أسس الزكاة فى علاج العديد من المشاكل الضريبية المعاصرة من ناحية أخرى .

ـ منهج ومقومات تطبيق نظام الزكاة ونظام الضرائب فى مجتمع معاصر .

نرى أن المنهج الذى يجب أن نطبقه عند الانتقال من نظام الضرائب البحت إلى نظام زكاة المال ونظام الضرائب معاً فى مجتمع معاصر هو التدرج ، وأساس ذلك أن النظام الضريبي من النظم الاجتماعية التي اعتاد الناس عليه رديحاً طويلاً من الزمان ويصعب فجأة تطبيق نظام الزكاة معه بدون تهيئة وإعداد ، ولنا فى منهج القرآن وهدى الرسول ﷺ أسوة ، فلقد تم الانتقال من نظام الاستثمار الربوى إلى نظام الاستثمار الإسلامى على أربعة مراحل ، كما تم تحريم شرب الخمر على أربعة مراحل كذلك .

لذلك يلزم تطبيق منهج التدرج عند تطبيق نظام الزكاة ونظام الضرائب فى مجتمع معاصر .

كما يجب أن يتم من الآن العمل على تحقيق المقومات الثلاثة الآتية :

- ١ - إعداد لائحة تنفيذية لتشريع زكاة المال بالتوفيق مع التشريع الضريبي .
 - ٢ - إعداد الأجهزة التنفيذية التي سوف تتولى عملية تطبيق نظام زكاة المال مع نظام الضرائب
 - ٣ - تهيئة أفراد المجتمع بكل الأساليب المشروعة لتطبيق نظام زكاة المال مع نظام الضرائب .
- ويضيق المقام لمناقشة هذه المقومات بشيء من التفصيل حيث تحتاج إلى دراسة مستقلة ولكن فى هذا المقام يتطلب الأمر الإشارة إلى :

- ١ - إيقاف إصدار أى تشريع ضريبي يتعارض مع فقه زكاة المال وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة .
- ٢ - إعادة النظر فيما يدرس فى كليات ومعاهد ومدارس التجارة والحقوق والإدارة والاقتصاد بحيث يتواءم مع التطبيق المعاصر لزكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى ونظام الضرائب .
- ٣ - إنشاء مراكز متخصصة لتطبيق اللائحة التنفيذية لزكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى ونظم الضرائب .
- ٤ - إعداد النظم والنماذج الزكوية .. وغير ذلك مما يلزم لعملية التطبيق .
- ٥ - إعداد التنظيم الإدارى على مستوى القرية والمدينة والمحافظه والدولة اللازمة للتطبيق .

- مسائل عامة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث عند تطبيق نظام الزكاة ونظام الضرائب فى مجتمع معاصر.

هناك العديد من القضايا والمسائل العامة التى يلزم أن تدرس جيداً أو توضع لها الضوابط الشرعية والإدارية والمالية عند تطبيق نظام الزكاة ونظام الضرائب فى مجتمع معاصر من أهمها ما يلى :

١ - مسألة تقسيم الموازنة العامة للدولة إلى :

- موازنة زكاة المال (إيرادات ومصارف الزكاة) (موازنة الضمان الاجتماعي) .

- الموازنة العامة (الإيرادات والنفقات الأخرى العامة) .

٢ - مسألة المساواة فى المعاملة بين المسلمين غير المسلمين بشرط عدم التمييز بين مسلم وغير مسلم .

٣ - مسألة وضع أسس لحساب الزكاة والفرائض المالية الإسلامية الأخرى على المسلمين وغير المسلمين .

٤ - مسألة ضبط المعاملات المالية المختلفة مع العالم الخارجى ولاسيما فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الحكومية .

٥ - وضع أساليب تدبير العجز فى الموازنة العامة للدولة فى ظل تطبيق نظام زكاة المال ونظام الضرائب .

٦ - وضع أسس وإجراءات معالجة المشكلات الضريبية المتراكمة من سنوات سابقة بين الممولين ومصحة الضرائب للتهيئة للإطار الجديد المقترح .

تعقيب

يتضح من التحليل السابق أنه يمكن تطبيق أحكام وأسس حساب زكاة المال على المسلمين وقوانين وأسس حساب الضريبة مع غير المسلمين في مجتمع معاصر دون أن يحدث أي ظلم على طرف على حساب الطرف الآخر ، وبدون أي تمييز بينهما بسبب العقيدة.

ولقد تناولت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة مسألة فرض الزكاة على المسلمين والضرائب على المسلمين وعلى غير المسلمين ، وخلصت إلى مجموعة من الفتاوي والتوصيات من أهمها ما يلي :^(١)

- وجوب فرض الزكاة على المسلمين والضريبة على غير المسلمين .
 - الزكاة فريضة شرعية محكمة ومن مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها ، وتظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها .
 - على حكومات الدول الإسلامية تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة المفروضة على المسلمين تيسيراً على من يؤدون الزكاة وذلك لتحقيق العدالة بين المسلمين وغير المسلمين.
- ولقد تمكنت العديد من الدول العربية والإسلامية المعاصرة في تحقيق التنسيق والتكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب معاً ولم يحدث أي مشكلات ، بل ساهمت الزكاة في علاج العديد من المشكلات الضريبية المعاصرة .
- وهذه القضية تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل والمناقشة في ظل ظروف كل قطر إسلامي في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

لمزيد من التفصيل : يرجع إلى

١ - فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشر ، بيت الزكاة - الكويت ، صفحة ٢٠٣ .

٢ - د. رفيق المصري ، فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة" بحث مقدم إلى الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة. إبريل ٢٠٠٤ م

د. عبد الحميد البعلی " فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة" بحث مقدم إلى الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة. إبريل ٢٠٠٤ م

الخلاصة :

لقد ناقشنا فى هذا المبحث فقه التعامل مع غير المسلمين فى حالة تطبيق الزكاة على مستوى الدولة والآراء الفقهية حول فرض الجزية والعشور والضريبة المعاصرة على غير المسلمين ومنهجية وأسس التكامل والتوفيق بين نظامى الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

- تفرض الزكاة على المسلمين والضريبة على غير المسلمين .
- يرى بعض الفقهاء أن لولئ الأمر أن يختار ما يشاء من تكاليف مالية على غير المسلمين سواء سميت جزية أو خراج أو ضريبة وعلية أن يستشير أهل الحل والعقد .
- هناك بعض أوجه التماثل بين نظامى الزكاة والضريبة ، ولكن هناك فروقاً جوهرية تتركز حول الجوانب الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والفقهية للزكاة ، والتي تؤكد أن الضريبة ليست زكاة ، وأن الزكاة ليست ضريبة ، ولكن يمكن التكامل والتوفيق بينهما فى مجتمع معاصر حيث يوجد به مواطنون مسلمون وغير مسلمين .
- فى حالة فرض ضريبة على المسلمين وعلى غير المسلمين فى مجتمع معاصر يجب إعادة النظر فى حسابها على المسلمين بخضم ما دفع من زكاة من مقدار الضريبة المستحقة عليهم حتى نرفع الظلم عنهم .
- انبثاقاً من القاعدة الشرعية المتعلقة بغير المسلمين وهى : " لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا " تفرض عليهم ضريبة وفقاً لأسس معينة تورد حصيلتها إلى الدولة لينفق منها على المصالح العامة ، ولا يوجد فى فقه ومحاسبة الزكاة ما يمنع من أنها تحسب كما تحسب زكاة المال .
- يعتبر منهج التدرج فى رأينا أفضل المناهج للانتقال من نظام الضرائب المعاصر البحت ، إلى نظام يجمع بين الزكاة والضرائب طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث تطبق الزكاة على المسلمين ، وتطبق الضريبة على غير المسلمين ، وإذا كان هناك عجز فى ميزانية الدولة يمكن فرض ضريبة على الأغنياء من المسلمين ومن غير المسلمين وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث

مقومات ومعوقات ومناهج وأثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة

تمهيد

فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت الزكاة وطبقت ووضعت لها القواعد الشرعية والنظم الإدارية والمالية، وسار على هذا المنهج الخلفاء الرشيدون ومن تبعهم من ولادة أمور المسلمين. ولكن بعد ضياع الخلافة الإسلامية ودخل أعداء الإسلام البلاد الإسلامية بدلوا الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، فعلى سبيل المثال طبق نظام الضرائب والجمارك والرسوم ونحوها محل نظام الزكاة والنظم المالية الإسلامية المختلفة، وإنقسمت الدول الإسلامية من منظور تطبيق الزكاة إلى :

* دول إسلامية تطبق نظام الزكاة على مستوى الدولة ولا تطبق نظم ضريبية .

* دول إسلامية تطبق الزكاة ونظم الضرائب معاً على مستوى الدولة .

* دول إسلامية لا تطبق نظام الزكاة وتطبق نظم ضريبية فقط .

والدول الإسلامية التى لا توجد بها تشريع للتطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة تترك أمر الزكاة إلى الأفراد أنفسهم أو إلى الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمراكز الخيرية الإجتماعية تحت إشراف غير مباشر من الدولة، وهذا هو السائد فى معظم الدول الإسلامية الآن. ولقد اعتقد كثير من المسلمين خطأً أن الضريبة هى الزكاة، وأهملت فريضة الزكاة، وأصبح الباعث على دفعها هو الإيمان والخشية من الله سبحانه وتعالى .

ويظهر الصحوة الإسلامية، بدأت العديد من الدول الإسلامية تفكر فى إصدار تشريع للزكاة على مستوى الدولة، وإعتبار ولى الأمر مسئولاً عن التطبيق، وظهرت مسائل هامة تحتاج إلى دراسة وهى :

• ما هى مقومات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة؟

• ما هى معوقات ومشكلات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة؟

• ما هى مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة؟

• ما هى الآثار المختلفة للتطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الفرد والمجتمع والدولة وعلى السياسات المالية والاقتصادية.

سوف تتناول هذه المسائل بشئ من التفصيل فى هذا المبحث .

♦ - مقومات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة :

يقوم تطبيق نظام زكاة المال على مستوى الدولة على ثلاثة أركان أساسية تمثل الهيكل الأساسى له والتي يجب أن تتوافر معاً ليحقق غايته ويمكن تطبيقه وتتمثل فى الآتى :^(١)

(١) - وجود المجتمع الإسلامى الذى يقبل تطبيق أحكام ومبادئ الزكاة .

(٢) - وجود الحكومة (ولى الأمر - الحاكم) التى تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فى كل نواحى الحياة وتطبق سيادتها فى مجال جباية الزكاة وتوزيع الحصيلة على مستحقيها بالحق وفقاً لما تصدره من قوانين وتعليمات لإلزام المسلمين بدفع الزكاة.

(٣) - وجود الأجهزة (العاملون عليها) والتي تتولى أمور الزكاة التنفيذية .

وفيما يلي دراسة تحليلية لكل ركن من هذه الأركان على التوالى :

أولاً : وجود المجتمع الإسلامى الذى يلتزم بتطبيق أحكام ومبادئ الزكاة :

يتطلب تطبيق نظام زكاة المال وجود المجتمع الإسلامى الطاهر الذى يتخذ من القرآن دستوراً شاملاً للحياة ومن هدى رسول الله ﷺ منهجاً ودليلاً ، ولا يرضى أن يحكم بشريعة الشرق أو الغرب ، ويرفض الخضوع للسلطين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله فهذا المجتمع يمثل لأوامر الله ومنها إيتاء الزكاة ويستشعر آثارها الإيمانية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما أنه لا يفرق بين الصلاة والزكاة ولا بين الواجبات الأخرى مثل الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويؤمن بشمولية الإسلام ، وهذا نجده فى قول الله تبارك وتعالى : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (سورة التوبة: ٧١) هذا المجتمع الذى وصفه رسول الله ﷺ بأنه كالبنيان المرصوص حيث قال : **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"**. (متفق عليه)

ولقد اهتم رسول الله ﷺ بتكوين المجتمع الإسلامى فى المدينة والذى يعتبر القاعدة الأساسية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها أحكام الزكاة ، وكان الحال فى مكة من قبل يتمثل فى نظام الصدقات التى كان يعطيها الأغنياء للفقراء أو كانت تنفق فى سبيل الدعوة الإسلامية وتاريخ الصحابة حافل بالأمثلة على ذلك .

كما سار الخلفاء الراشدون على منهج رسول الله فى تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بالزكاة فى الأقطار الإسلامية أما بالنسبة لوضع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى فقد فرض عليهم الإسلام نظام ضريبة التكافل ويطبق عليهم القاعدة **"لهم ما لنا وعليهم ما علينا"**.

(١) - د / حسين حسين شحاتة ، " التطبيق المعاصر لنظام زكاة المال : المعوقات والصعوبات وسبل تذليلها" ، وبحث منشور

بمجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٣ - ٢٤ ، شوال و ذو القعدة ١٤٠٣ هـ

ثانياً : وجود الحكومة التي تطبق أحكام ومبادئ الزكاة :

يتطلب تطبيق نظام زكاة على مستوى الدولة وجود حكومة لها من السلطات والسيادة ما يمكنها من القيام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في مجال جباية الزكاة وتوزيع حصيلتها على مستحقيها بالحق وهذا يعتبر من أهم مسؤوليات الحكومة الإسلامية ، ولقد أشار الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (سورة الحج : ٤١) ، ولقد سبق أن تناولنا هذه المسألة بشئ من التفصيل في المبحث الأول وبيننا الأدلة الشرعية على ذلك ، كما عرضنا آراء الفقهاء والتي خلصت إلى أن تطبيق الزكاة من أعمال ومسؤوليات الدولة ، وملخص ما سبق ذكره في المبحث الأول ما يلي :

(١) - كان رسول الله ﷺ يقوم بنفسه بتعيين العاملين على الزكاة ومحاسبتهم فقد روى أنه قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : « إني أبعثك إلى أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (أخرجه الجماعة) ، كما كان رسول الله ﷺ يقوم بمحاسبة العاملين على الزكاة للتأكد من أنهم يلتزمون بقواعد وأحكام حساب وتحصيل وتوزيع الزكاة ، ففي رواية البخاري عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه أن النبي ﷺ إستعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال : هذا لكم وهذه أهديت لي ، فقال رسول الله ﷺ : " فهلا جلست في بيت أبيك أو بيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً : ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد فاني استعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله عز وجل فبأتي أحدكم فيقول : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً إلا جاء الله عز وجل يحمله يوم القيامة ، إلا فلا عرض مما جاء الله عز وجل بعبير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعد (تصحيح) ثم رفع يديه حتى رأيت ببياض أبيطيه ألا هل بلغت " (رواه البخاري في كتاب الأحكام باب محاسبة الإمام عما له) .

كما كان رسول الله ﷺ يقوم بنفسه أحياناً بتوزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها وكان يقول " لا يحق لمحمد ولا لآل محمد منها شئ " بالإضافة إلى ذلك فقد كان يجبر من يمتنع عن أدائها ويعاقب المتهرب بأخذ نصف ماله فقد روى أحمد والنسائي وأبو داود قوله ﷺ " من أعطاه مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله لا يجعل لآل محمد منها شئ " .. (رواه أحمد) .

(٢) - كما قام الخلفاء الراشدون ومن والهم من الأمراء بأمور الزكاة : فعلى سبيل المثال ، قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه بتحصيل الزكاة بعد إنتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، كما قاتل المرتدين عن دفعها فعن أبي هريرة في رواية الجماعة عدا ابن ماجه : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر بن الخطاب موجهاً الكلام إلى أبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبو بكر : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عنافاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها " فوالله ما هو أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

كما ورد في الأثر أن أبي بكر كان إذا أراد أن يعطى الرجل عطاءه سأله : هل عندك مال حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن لديه مالاً قد حلت فيه الزكاة "فأصه" ، وأن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه .

كما أهتم عمر بن الخطاب كذلك بأمر الزكاة ، فقد روى أنه كان يرسل الجباه لتحصيل الزكاة وكان يجمع أموال التجار فيحسبها عليها ، شاهدها وغائبها ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب (رواه أبو عبيد) ومن أقواله المشهورة في هذا المجال " وأنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل .

ولما زادت الفتوحات الإسلامية في عهد عثمان بن عفان وزادت الحصيصة رأى أنه لمصلحة ما أن يفوض أمر الأداء أو يوكله إلى أربابها وكان رضى الله عنه يقول للمسلمين : من كان عليه دين فليؤده وليزك ما تبقى من ماله .

كما روى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بعث يحيى بن سعيد لجمع الزكاة ، فجبهاها وطلب فقراء ليعطيها لهم فلم يجد من يأخذها فقد أغنى الله الناس... ويروى أنه يحيى أشتري رقاباً فأعتقها .

يتبين من الأدلة السابقة أن حكام المسلمين فى صدر الإسلام قد أهتموا بأمر جباية للزكاة وتوزيعها على مستحقيها لأن ذلك من مسؤولياتهم... وما أحوجنا فى هذه الأيام إلى حكام ينفذون ما أمر الله به ومنها إيتاء الزكاة ورب سائل: لماذا تكون الزكاة من مسؤوليات الحاكم، ولم يترك الله سبحانه وتعالى أمرها إلى ضمائر الأفراد؟

وتتمثل الحكمة الشرعية من مسؤولية ولى الأمر عن تطبيق الزكاة على مستوى الدولة فى الآتى :

(١) - إن قيام الحكومة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بالحق فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين وتحرير الرقاب فيه وابن السبيل وفى هذا تكريم للعنصر البشرى بأعتبارها حقهم مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (سورة المعارج:٢٤٢٥).

(٢) - هناك بعض الأفراد ماتت ضمائرهم ، وضعف إيمانهم ، وتأثروا بسلوكيات اليهود الذين يعبدون المال ... هؤلاء لا يقومون من تلقاء أنفسهم بإيتاء الزكاة ، فلا بد من رادع لهم وذلك للمحافظة على الهيكل الاجتماعى والاقتصادى للدولة الإسلامية ، وهذا الرادع يجب أن يكون له سيادة وسلطان ولا يكون إلا للحكومة .

(٣) - مقدرة الحكومة على جباية الزكاة وتوزيعها بما لديها من أجهزة وهيئات... أنها تستطيع أن توازن بين المصارف المختلفة للزكاة من قدرة الأفراد على ذلك .

(٤) - هناك مصارف من مصارف الزكاة لا يمكن لأحد القيام بها إلا الدولة منها : مصرف المؤلفة قلوبهم ، ومصرف فى سبيل الله ، كما أن الدولة لديها من الأجهزة الاجتماعية التى تعرف الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة .

(٥) - لدى الدولة هيئات ومجامع الفتوى القادرة على الإجابة على تساؤلات المسلمين فى أمور الزكاة وغيرها وكذلك إصدار الفتاوى فى المسائل المعاصرة للزكاة .

(٦) - إن قيام الحكومة بهذا الواجب تجسيد حقيقى لشمولية الإسلام وأنه دين ودولة ، وحكومة وسياسة ، وعبادات ومعاملات ، ومما لاشك فيه أن لزكاة المال جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية .

ثالثاً : وجود الأجهزة التنفيذية التى تتولى مهام الزكاة :

لا يمكن تطبيق نظام زكاة المال بدون وجود العنصر البشرى الذى يتولى المهام التنفيذية وهم الذين سماهم القرآن : "العاملين عليها" وفى هؤلاء يقول الدكتور / القرضاوى "أنهم بمثابة القلب إذا صلح ، صلح الجسد كله وإذا فسد ، فسد الجسد كله" ، وقد كان رسول الله ﷺ يركز على اختبار الجباه الذين يقومون بجباية الزكاة وتوزيع حصيلتها بعد أن يتأكد من فقههم وأمانتهم وحسن خلقهم ، ولقد ورد عنه ﷺ أنه قال : «العامل على الزكاة (الصدقة) بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» ، ولقد بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري وابن اللثبية ومعاذ بن جبل وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها ، وقد كان يحاسبهم كما سبق الإشارة من قبل .

• مواصفات العاملين على الزكاة على مستوى الدولة :

ومن أهم الصفات الواجب توافرها فى العامل على الزكاة : القوة والأمانة ، وإلى هاتين الصفتين أشار القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» (سورة القصص: ٢٦) ، ولقد قال يوسف عليه السلام للملك : «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» (سورة يوسف: ٥٥) ، ويقصد بالقوة : الكفاءة والتقافة والخبرة أى يكون لدى العامل على الزكاة معرفة بقواعد وأحكام زكاة المال وكفاءة وخبرة فى مجال الحساب والجباية والتوزيع ، ويقصد بالأمانة : التحلى بالقيم والخلق والمثل الإسلامية ، والأمانة فى العمل والعفة فى السلوك فلا تمتد يده ولا تطلع عينه على مال الزكاة أو مال المسلمين .

ولقد حدد عمر بن الخطاب المواصفات التى يجب أن تكون فى جامع الزكاة بقوله : "وإنى لا أجد المال يصلحه إلا ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل" .

• الشروط الواجب توافرها فى العاملين على الزكاة على مستوى الدولة :

لقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى العامل على الزكاة من أهمها ما يلى (١):

(١) - أن يكون مسلماً حراً .

(٢) - أن يكون مكلفاً أى بالغاً عاقلاً .

(٣) - أن يكون أميناً لأنه سوف يؤتمن على أموال المسلمين .

(٤) - أن يكون متفقهاً فى فقه الزكاة خاصة .

(٥) - أن يكون كفوفاً للقيام بأعمال الزكاة .

(٦) - أن يكون ذكراً لأن عمله يعتبر من أعمال الولايات التى لا يجوز أن يقوم بها امرأة.

ولايجوز للعامل على الزكاة أن يأخذ رشوة من أصحاب الأموال ولا يقبل هداياهم ، وأساس ذلك حيث رسول

الله ﷺ: **"هدايا العمال غلول"** (رواه أحمد والبيهقى) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: **"من استعملناه منكم على عمل فكنتم مغيباً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة"** (رواه مسلم) .

يتبين مما سبق أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام لزكاة المال بدون وجود المجتمع الإسلامى والحكومة

الإسلامية التى تحكم بما أنزل الله وبدون وجود العنصر البشرى (العاملين على الزكاة) والذى يتوافر فيه عنصر القوة والأمانة .

وهذه الخلاصة تنقلنا إلى سؤال هام وهو : هل تتوافر هذه المقومات فى الوقت المعاصر ؟ وأن لم تتوافر فما

هو السبيل لتذليل ما قد يوجد من صعوبات ومعوقات تحول دون توافرها وهذا ما سوف نناقشه فى البند التالى من

هذا الفصل إن شاء الله وقدر .

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- الأسعد بن ممتى الوزير الأيوبي ، "كتاب قوانين الدواوين" ، الاسكندرية ، مطبعة مصر ، ١٩٤٣ م .

- شهاب الدين أحمد عبد الوهاب النورى ، "نخبة الإرب فى فنون الأدب" المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة الجزء الثامن صفحة ١٩٢ .

◆ - معوقات ومشكلات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة :

إن إيجاد المقومات السابقة لتطبيق نظام زكاة المال ليس أمراً سهلاً ، بل يقابل ذلك العديد من المعوقات والمشكلات من بينها ما يلي (١) :

أولاً : تعاني المجتمعات الإسلامية من العديد من الأزمات منها على سبيل المثال ما يلي :

- (١) إنتشار الاحاد والعلمانية وضع الوازع الدينى .
 - (٢) تسلط المادية وفساد الأخلاق وسوء السلوكيات .
 - (٣) ضعف الروابط الأسرية والاجتماعية نتيجة ضعف القيم والأخلاق .
 - (٤) الغزو الاستعماري للأقطار العربية والإسلامية ودوره فى إبعاد المسلمين عن ثقافتهم الإسلامية ونهب ثرواتهم والتسلط على مقدراتهم والتحكم فى سياستهم
 - (٥) التخلف الذى يعانى منه معظم الأقطار العربية والإسلامية .
 - (٦) عدم الإستقرار السياسى والاقتصادى وكثرة الانقلابات العسكرية وتفتيت الأمة الإسلامية إلى فرق وأحزاب ودويلات .
 - (٧) طمس معالم التاريخ والحضارة الإسلامية وإبراز الحضارات الوثنية والمادية.
- وهذه الأزمات وغيرها تعتبر من معوقات تطبيق نظام زكاة المال ويتطلب الأمر علاجها وتطهير المجتمع من أثارها حتى يمكن التطبيق وهذا ما فعله الرسول ﷺ فى بداية دعوته .

ثانياً : تخلى معظم حكومات الأقطار الإسلامية عن القيام بمسئولياتها فى تحصيل الزكاة وتصريفها

فى مصارفها الشرعية ، ونجم عن ذلك العديد من الآثار السلبية منها على سبيل المثال ما يلي :

- (١) ترك أمور الزكاة لضمائر المسلمين وأهوائهم فى بيئة فاسدة .
- (٢) تطبيق نظام الضرائب وتعود المسلمين عليها وطمس معالم زكاة المال .
- (٣) إعتقاد الكثير من المسلمين أن الضرائب تغنى عن الزكاة .
- (٤) عدم اكتراث كثير من الحكام المسلمين بتطبيق عقوبة مانع الزكاة .
- (٥) اعتقاد بعض الحكام بصعوبة التطبيق المعاصر للزكاة .

(١) - د / حسين حسين شحاتة ، " منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال " بحث منشور فى مجلة الاقتصاد

الإسلامى ، العدد ١١٢ ربيع الأول ١٤١١ هـ سبتمبر ١٩٩٠م

(٦) القيود المفروضة على الدعاة فى تبصير الحاكم والمحكومين بفريضة زكاة المال.

وهذه الآثار وغيرها تعتبر حجر عثرة أمام الدعاة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ونظام زكاة المال ، ويتطلب الأمر تذليلها بكافة الأساليب والوسائل المشروعة فى ضوء الظروف المحيطة .

ثالثاً : نقص التأهيل العلمى والعملى للعنصر البشرى المسئول عن تنفيذ تطبيق زكاة المال ، وهذا لعديد من الأسباب من بينها ما يلى :

- (١) أن ما يدرس فى المراحل التعليمية يكاد يكون خالياً من كل ما يتعلق بزكاة المال وغيرها من العلوم الإسلامية.
 - (٢) أن ما يدرس فى المراحل التعليمية يخرج أجيالاً تصلح وتناسب النظم الوضعية ولا يصلح لتطبيق النظم الإسلامية.
 - (٣) أن معظم رجال التعليم فى الجامعات والمعاهد قد تلقوا تعليمهم ودراساتهم العليا فى جامعات الشرق والغرب وتأثروا بما تعلموا ودرسوا وأنبهروا به ، وأصبحوا من أنصارهم ولم يهتموا بما فى التراث الإسلامى من ذخائر علمية .
 - (٤) عدم وجود المؤسسات التى تطبق نظام زكاة المال لتكون مدرسة للتدريب العملى وتخريج أجيال قادرة على تحمل مسئولية التطبيق .
- إن مشكلة نقص العنصر البشرى تعتبر من أخطر معوقات التطبيق والتى يجب أن تتضافر الجهود لمعالجتها .

ثالثاً : الجمود فى مجال الإجتهد فى المسائل الزكوية التى لم يرد بشأنها نصوص فى مصادر التشريع :

- فى مجال المعاملات المالية ظهرت بعض صور الأموال التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية وتحتاج إلى إجتهد لبيان أحكام وأسس حساب زكاة المال عليها :
- ويرجع توقف الإجتهد إلى مجموعة من الأسباب من بينها ما يلى :
 - (١) اختلاف صيغ المعاملات عما كان مطبقاً فى صدر الدولة الإسلامية .
 - (٢) اختلاف طبيعة الأموال عما كان مطبقاً فى صدر الدولة الإسلامية .
 - (٣) تمسك بعض الفقهاء بالمذاهب الفقهية السائدة فى بلادهم .
 - (٤) إهتمام بعض الفقهاء بفقهاء العبادات أكثر من فقه المعاملات .
- إن تذليل هذه المعوقات والمشكلات يحتاج إلى خطة يتولى تنفيذها مجامع ومؤسسات الزكاة على مستوى الأمة الإسلامية.

◆ - مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة:

هناك منهجان للتطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة، لكل منهما أدلته وأنصاره ، نتعرض لكل منهما ، ثم نرجح المنهج للتطبيق المعاصر المناسب فى ظل الظروف المحيطة .

• - منهج الفورية فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة :

يقوم منهج الفورية فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة على مجموعة من المبررات من أهمها ما يلى :
(١) - أن نظام زكاة المال جزء من النظام الإسلامى ، ولا يمكن أن يطبق إلا فى ظل التطبيق الشامل للإسلام فى جميع جوانب الحياة ، ويصعب تطبيق الزكاة ونترك الأمور الوضعية الأخرى ، لذلك يجب الإنتظار حتى تطبق الشريعة الإسلامية كاملة ويطبق معها الزكاة .

(٢) - أن تطبيق نظام زكاة المال فى ظل بيئة مختلطة سوف يودى إلى تشوية صورة هذا النظام بسبب التعارض بين القوانين الوضعية وبين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها الزكاة ، وفى هذا اساءة إلى نظام الإسلام بصفة عامة ونظام الزكاة بصفة خاصة.

(٣) - إن عدم التهيئة الكاملة للمجتمع للتطبيق الإلزامى للزكاة سوف يعوق عملية التنفيذ ، ولذلك يجب أولاً التركيز على تنقية الفكر وتطهير المجتمع من الفكر الوضعي السائد ثم بعد ذلك التطلع إلى تطبيق نظام زكاة المال .

لذلك يرى أنصار هذا المنهج ، الإنتظار حتى يوجد المجتمع المسلم والحكومة (الدولة) التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة والأجهزة التنفيذية القادرة ، ثم بعد ذلك يطبق نظام زكاة المال فوراً بدون تدرج ، فعلى سبيل المثال لا يرون تطبيق نظام الزكاة بجوار نظام الضرائب والرسوم الجمركية ونحوها ، على أن يتم التحول تدريجياً نحو الزكاة .

وهذا المنهج مردود عليه من أنصار منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى:

• - منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة :

يقوم منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة على مجموعة من المبررات من أهمها ما يلى ^(١):

(١) - لقد اعتمد المجتمع على نظام الضرائب أو عدم قيام الدولة بأمر الزكاة - وأن تغيير العادات الإجتماعية والاقتصادية يتطلب التدرج، وهذا هو المنهج الذى طبق فى القضاء على عادة شرب الخمر ، ومنع التعامل بالربا فى عهد رسول الله ﷺ.

(١) د / حسين حسين شحاتة ، "منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال " بحث منشور فى مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١١٢ ربيع الأول ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

(٢) - أنه من الصعوبة بمكان الانتقال الفوري من نظام الضرائب أو نظام عدم تطبيق الزكاة أو هما معاً دون أن تعطى مهلة للأفراد والشركات والمؤسسات للتهيئة والإستعداد لتطبيق نظام زكاة المال ، حيث أن الانتقال الفوري قد يحدث خللاً فى النظام المالى والاقتصادى للدولة .

(٣) - هناك إرتباطات وإتفاقيات وعهود فى ظل نظام الضرائب المطبق ، وهذه تحتاج إلى فترة زمنية طويلة لتعديلها لتتفق مع نظام زكاة المال ، ويعتبر الوفاء بالعهود والعقود من الأوامر التى أمرنا الله بها وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (سورة المائدة : ١) .

(٤) - إن إصدار تشريع للتطبيق الإلزامى للزكاة يحتاج إلى لوائح تنفيذية ونماذج ونحوها ، كما يحتاج إعداد العنصر البشرى الذى سوف يتولى مسئولية التنفيذ ، وهذا كله يتطلب فترة من الزمن للتهيئة والإعداد والتدريب حتى يمكن القيام بمهامه على الوجه السليم ، كما أن هناك مشكلات تظهر عند التطبيق تحتاج إلى التأنى والتدرج فى العلاج .

(٥) - يحتاج تطويع النظم المالية الوضعية مع نظام الزكاة إلى فترة زمنية لتجنب حدوث الخلل فى التطبيق .

• موازنة وترجيح بين مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوي الدولة :

نرى أن منهج التدرج فى التطبيق الإلزامى للزكاة فى الدول التى تطبق نظم وضعية مثل الضرائب ونحوها أو الدول العلمانية التى تفصل خطأ بين الدين والحياة ... وهو الأكثر ملاءمة ، وذلك للمبررات السابقة ويضاف إليها ما يلي :

(١) - يعيش فى بعض الدول الإسلامية غير المسلمين ، ويتطلب الأمر وضع النظم البديلة لنظام الزكاة التى تناسبهم مثل : الضرائب أو رسم التكافل الاجتماعى أو نحو ذلك ، وهذا يحتاج إلى وقت طويل للتهيئة على النظام المالى الإسلامى الجديد لتجنب القلق والإضطراب والخلل ، ولأجل المحافظة على مشاعرهم ، وهذا أمر أوجبه الإسلام علينا وفقاً للقاعدة ، "لهم مالنا وعليهم ما علينا" وهم فى ذمتنا ورعايتنا .

(٢) - إن تطبيق أى نظم اجتماعية أو اقتصادية جديدة يكتنفه بعض المواقف والمشكلات وتحدث الأخطاء فى التطبيق وهذا يستلزم التدرج والتأنى حتى لا ينفرد الناس من الإسلام .

(٣) - يوجد فى كل مجتمع المؤيدون والمعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية بصفة عامة ومنها الزكاة ، ويتطلب ذلك اقناع المعارضين من خلال التوعية والحوار والنقاش والندوات والمؤتمرات ونحو ذلك ، ومبرر لهم المنافع والخبرات التى تعود على الفرد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية من جراء تطبيق نظام الزكاة .

(٤) - إن مسألة التنسيق والتكافل بين النظم المالية الإسلامية ومنها نظام الزكاة وبين النظم المالية الوضعية تحتاج إلى وقت لإجراء التجارب وبيان أفضل الوسائل والأساليب والإجراءات لتحقيق المقاصد .

لذلك فإن منهج البدء فى التطبيق الإلزامى للزكاة هو المرجح فى الدول الإسلامية التى تطبق نظم مالية وضعية .

• أهمية وأثار التطبيق الإلزامى للزكاة بصفة عامة :

الحكمة الأساسية من تطبيق الزكاة هي تطهير نفس المزكى وكذلك نفس مستحقي الزكاة ، كما تطهر مال المزكى ، وتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وتساعد الدولة في تحقيق مقاصدها وهي تحقيق الحياة الكريمة الرغدة لرعاياها ، كما تساهم الزكاة في تحقيق التضامن والتكافل بين أقطار الأمة الإسلامية ، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : ١٠٣) . ويقول الرسول ﷺ : " إِنْ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسْمَعُ فَقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أَوْ عَرَوْا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاءُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْسَبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (رواه الطبراني في الأوسط والصغير) .

فالمسلمون والأمة الإسلامية في حاجة ملحة إلى التطبيق الإلزامى للزكاة حتى يتحقق النماء والبركة والطهارة والعزة للمسلمين في الأمة الإسلامية ، كما يمتد إلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كذلك وهذا ما خلص إليه الفقهاء من السلف والخلف^(١) .

وسوف نتناول في الفقرات التالية أهمية وأثار التطبيق الإلزامى للزكاة على الفرد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية مع الإستدلال بالأدلة الشرعية وبالتطبيقات في صدر الدولة الإسلامية ومن الأبحاث والدراسات التي تمت بواسطة أهل العلم والفقهاء في موضوع التطبيق الإلزامى للزكاة .

• أهمية وأثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الأفراد .

تساهم الزكاة في التربية الروحية والخلقية لنفس المزكى وكذلك لنفس مستحقي الزكاة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تربي الزكاة نفس الإنسان المسلم على الإمتثال والطاعة والشكر لله عز وجل ، فهو الذى أمر بالصلاة وكذلك بالزكاة وهو الذى رزقنا هذا المال وأمرنا أن نشكره ولقد ورد ذلك فى كثير من الآيات مثل قوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (سورة المزمل : ٢٠) كما أنها تربية إيمانية على أن المال لله عز وجل والمال كله لله ، ودليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (سورة النور : ٣٣) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ (سورة الحديد : ٧) .

ثانياً : يعتبر إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان بالله فالمال محبوب بطبيعته ، فعندما يضحى المسلم بالمال الذى يحبه إمتثالاً لله عز وجل وطمعاً فى رضائه وتقرباً إليه فهذا من دلائل الإيمان ، وفى هذا الخصوص يقول الإمام أبو حامد الغزالي : " يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته للمحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م تنظيم الهيئة الشرعية العالمية

للزكاة الكويت - الجلسة الثالثة - بحوث عن الزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر صفحة ١٠٣-١٧٨

لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب ، استنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم " (١) .

ثالثاً : فى إيتاء الزكاة تطهير للنفس البشرية من الهوى الشديد لحب المال ، فعندما يقوم المسلم بإيتاء الزكاة من الدافع الإيمانى مؤتجراً ذلك عند الله فكأنه يكبح هوى نفسه ولقد أشار الله إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى : **﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ﴾** (سورة آل عمران : ٩٢) .

رابعاً : فى إيتاء الزكاة تربية للنفس على الخشية من الله والإخلاص له وإشعار المراقبة الذاتية والمحاسبة الأخروية ، والإيمان بأن الله عز وجل مطلع ورقيب على كل شئ ، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم فى قوله تبارك وتعالى: **﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾** (سورة النساء : ١) ، ويجب على الإنسان أن يعبد الله مؤمناً بمراقبته له وتعتبر الزكاة عبادة مالية ، يقول الرسول ﷺ : **﴿ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ﴾** (رواه البخارى ومسلم) وهذا التربية هامة فى الإفصاح عن الأموال الزكوية الظاهرة والباطنة .

خامساً : يعتبر الزكاة شافية للنفوس من الحقد والكراهية ومطهرة لها من الشح والبخل والطمع ، ومربية على الصدق والأمانة والبذل والتضحية والجود والعطاء ، ودافعة إلى الإيثار والتراحم ، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن السنة ، يضيّق المقام لسردها^(٢) .

وبذلك تطيب نفوس المزكين ومستحقي الزكاة ، وتحرر من عبادة المال ، ويعيش الناس فى حياة رغبة طيبة فى الدنيا إخوة فى الله متحابين .

• - أهمية وأثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى المجتمع .

تساهم الزكاة فى بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون حيث يحس كل فرد بأحاسيس الآخرين ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : **﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾** (سورة التوبة : ٧١) وقول الرسول ﷺ : **﴿ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴾** (رواه البخارى ومسلم) .

ومن بن آثار التطبيق الإلزامى للزكاة على المجتمع المسلم ما يلى :

(١) - أبو حامد الغزالي ، "إحياء علوم الدين" ، كتاب الشعب الجزء الثانى ، صفحة ٣٨٩

(٢) - د / حسين حسين شحاتة ، "محاسبة الزكاة" ، فصل مصارف الزكاة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة مصر/١٩٨٧ م .

أولاً

: تحقيق التضامن الاجتماعي ، للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة حقوقاً في أموال الأغنياء ، وليست منه أو تفضلاً ، ولقد أكد على ذلك الله عز وجل في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (سورة المعارج : ٢٤-٢٥) ولا يقتصر هذا التضامن بين المسلمين فقط ، بل يمتد كذلك إلى غير المسلمين كما حدث في عهد عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء وأمرء المسلمين حيث كانوا يعطوا من الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين ^(١) .

ثانياً

: تساهم الزكاة في تحقيق التأمين الاجتماعي من خلال سهم الغارمين والذي ينفق منه على من أصابته مصيبة أو جائحة أو كارثة ، فعن مجاهد رضى الله عنه قال : ثلاث من الغارمين : رجل ذهب السيل بما له ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له يدان وينفق على عياله ^٢ .

ثالثاً

: تساهم الزكاة في علاج الخلل بين الأغنياء والفقراء ، حيث تساهم في تقريب الفوارق بينهم ، ولقد تحقق ذلك في عصر عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم جميعاً ، حيث لم يجدوا فقيراً ولا مسكيناً لأعطائه الزكاة ، وحولت إلى مساعدة الراغبين في النكاح .

رابعاً

: تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة التي تعتبر أشراً على وجه الأرض ، حيث أجاز الفقهاء استخدام جزء من الحصيلة لتوفير مستلزمات العمل من الآلات والمعدات والخامات للقادرين على العمل من الفقراء والمساكين ، وإقاله بعض رجال الأعمال الذين أثقلتهم الديون عن مواصلة أعمالهم .

• - أهمية وآثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة .

من مسؤوليات ولى الأمر فى الدولة الإسلامية العمل على تحقيق حد الكفاية للرعية مسلمين ، وغير مسلمين - أى يوفر لهم الحاجات الأصلية للحياة الكريمة ، وهذا بدوره يحتاج إلى تنمية إجتماعية واقتصادية ومصدر لتمويلها ، ولقد أكدت العديد من الدراسات أن للزكاة دور هام فى تحقيق هذه التنمية ، ومن الأمثل البارزة على ذلك مايلى :

أولاً

: تساهم الزكاة فى إيجاد المجتمع المترابط القائم على العلاقة الطيبة بين الفقير والغنى ، وهذا من خصال المجتمع المتحضر المترابط والذي أشار إليه الرسول ﷺ : ﴿ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا إِشْتَكَى مِنْهُ عَضُوهُ نَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى ﴾ (رواه البخارى ومسلم) .

ثانياً

: تساهم الزكاة فى علاج المشاكل الاقتصادية ومن بينها :

(١)- مشكلة الإكتناز : فالزكاة تحفز على الإستثمار المشروع النافع .

(١)- أبو عبيد بن سلام ،"الأموال" مرجع سابق ، صفحة ٥٤٠-٥٤١ .

(٢)- د يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثانى ، مرجع سابق صفحة ٦٢٥ / ٦٢٦ .

- (٢) - مشكلة الفقر : فالزكاة ترفع مستوى الفقراء والمساكين المادي .
- (٣) - مشكلة سوء عدالة التوزيع : فالزكاة علاج للتفاوت الكبير بين الفقراء والمساكين .
- (٤) - مشكلة التضخم النقدي : فالزكاة تنمي الإنتاج الضروري النافع .
- (٥) - مشكلة العجز فى الموازنة : تغطى الزكاة جزء من النفقات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعى وبذلك توفر للدولة مصادر التمويل .

(٦) - مشكلة البطالة : تساهم الزكاة فى توفير المال اللازم لتمويل أدوات الإنتاج للفقراء والمساكين القادرين على العمل

ثالثا : تساهم الزكاة فى زيادة الدخل القومى ، ورفع مستوى دخول الأفراد وتحقيق التوازن الاقتصادى القومى ، وبناء المرافق العامة الضرورية للفقراء والمساكين ونحوهم وكذلك تحقيق الأمن والجهاد ضد المعتدين .

رابعا : إن قيام الدولة بمسئولياتها تجاه تحصيل الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية يساعد فى إستقرار المجتمع ، وتحقيق البركة التى وعد الله بها فى قوله : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتْنِيمِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٦) .

• - أهمية وأثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الأمة الإسلامية.

لا يقتصر دور الزكاة على المستوى المحلى والإقليمى ، بل يمتد كذلك إلى تحقيق الترابط والإتحاد بين الأقطار الإسلامية ، ويقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (سورة الأنبياء : ٩٢) ، ولقد أجاز الفقهاء نقل الزكاة من دولة إلى أخرى إذا كان هناك فائض والتاريخ الإسلامى ملئ بالآثار التى تؤكد ذلك .

ومن معالم آثار الزكاة على الأمة الإسلامية ما يلى :

أولاً : معاونة الفقراء والمساكين فى الدول الإسلامية الفقيرة من خلال المعونات الغذائية وبناء المدارس الإسلامية والمستوصفات والملاجئ .

ثانيا : معاونة المجاهدين فى الدول الإسلامية ضد الاستعمار والعصبية كما هو الحال فى فلسطين وكشمير .

ثالثا : تأسيس جيش للمسلمين على مستوى الأمة الإسلامية ليدافع عنها ضد الأعداء .

رابعا : المساهمة فى تخفيف آثار الكوارث والمصائب التى تحل بأحد الأقطار الإسلامية .

◆ - آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة على السياسات المالية والاقتصادية .

تساهم الزكاة بدور رئيسي في تحقيق السيولة المالية والتنمية الاقتصادية على مستوى الدولة . ولا يمكن أن يتحقق ذلك من خلال تطبيق سيادة ولى الأمر على الأموال الظاهرة والباطنة معاً وهذا يؤيد الرأى الفقهي المختار.

- وتأسيساً على ما سبق، فسيكون لها آثار على السياسات المالية والاقتصادية على مستوى الدولة، ومن أمثلة ذلك.
 - أولاً : سياسة تخصيص موازنة مستقلة للزكاة توجه على الموازنة العامة .
 - ثانياً : سياسة علاج مشكلة الاكتناز من خلال فرض الزكاة على الأموال النقدية غير المتحركة .
 - ثالثاً : سياسة توجيه بعض أموال الزكاة لعلاج مشكلة البطالة من خلال المشروعات التنموية الصغيرة والمتناهية فى الصغر وهذا يساهم فى تحقيق التنمية الاجتماعية .
 - رابعاً : سياسة التكامل بين نظام الزكاة على المسلمين ونظم الضرائب على غير المسلمين .
 - خامساً : سياسة تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامى التى تتوافق مع الزكاة ومنها المشاركات والمضاربات والمرابحة والسلم .
 - سادساً : سياسة الدعم السلعي والنقدي للموعوزين .
 - سابعاً : السياسات المصرفية التى تتواءم مع نظام الزكاة .
- وهذه السياسات تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث فى مناسبة أخرى إن شاء الله .

◆ - الخلاصة :

لقد تناولنا فى هذا المبحث مقومات ومعوقات ومناهج وأثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة وأثر ذلك على السياسات المالية والاقتصادية، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مستوى الدولة على وجود الحكومة والتشريعات التى تلزم بالزكاة وتهيئة المجتمع لها وإعداد وتدريب العاملين عليها والتنسيق مع النظم المالية الأخرى .

سوف يؤثر تطبيق الزكاة على مستوى الدولة على مجموعة من السياسات المالية الاقتصادية، مثل أسس إعداد موازنة الدولة وسياسة الدعم، وسياسة تمويل المشروعات الصغير، والسياسات المصرفية والسياسات الضريبية.

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة علي مستوى الدولة ، وأدلته من مصادر الشريعة الإسلامية وإيضاح أهميته وأثره على الفرد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية ، كما تناولنا الآراء الفقهية لولاية ولي الأمر علي زكاة الأموال الظاهرة والباطنة ، وفقه التعامل مع غير المسلمين في ظل تطبيق نظام الزكاة وأثر ذلك السياسات المالية والأقتصادية علي مستوى الدولة.

ولقد خالصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

أولاً : يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن علي ولي الأمر من المسلمين مسئولية تجميع زكاة المال وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وهذا يعطيه حق السيادة في اجبار من يمتنع عنها ، لما له من سلطان وما لديه من إمكانيات وقدرات تساعد في التطبيق المنضبط وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : إن تقسيم الأموال الزكوية إلي ظاهرة وباطنة يختلف من زمان إلي زمان ومن مكان إلي مكان حيث أن ذلك يتوقف علي طبيعة تلك الأموال وكيفية توثيقها وتدوينها ومعيار معرفتها وقياس الزكاة عليها وهذا كله يتأثر بالتغيرات الإقتصادية والمالية والقانونية.

ثالثاً : هناك إختلاف بين الفقهاء حول ولاية ولي الأمر علي زكاة الأموال الباطنة والظاهرة ، والرأي الأرجح هو ولايته عليهما معاً ، ويجوز له أن ينيب الملاك عن بعض الأموال الباطنة إن تطلب الأمر ذلك.

رابعاً : من أهم مقومات التطبيق الإلزامى للزكاة علي مستوى الدولة :

(أ) - وجود المجتمع الإسلامي الذي يمثل وينقاد لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(ب) - وجود الحكومة التي تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة وتصدر القوانين والتعليمات الملزمة لتطبيق الزكاة علي مستوى الدولة .

(ج) - وجود الأجهزة التنفيذية (العاملون على الزكاة) وما تحتاجه من قواعد ولوائح ونظم عمل ونحوها لتتولى التطبيق الفعلي .

(د) - التنسيق والتكامل بين نظام الزكاة ونظام الضرائب في الدول التي بها غير المسلمين.

خامساً : هناك معوقات ومشكلات تقف حجر عثرة في سبيل التطبيق الإلزامى للزكاة علي مستوى الدولة من بينها :

- الأزمات الإيمانية والأخلاقية السائدة في بعض الأقطار الإسلامية .
 - إنتشار الأفكار المعادية للإسلام والتي تشوه صورته أمام الناس وتعوق تطبيق شريعته .
 - رسوخ النظم المالية الوضعية وقوة المؤيدين لها والمحافظين على إستمرار تطبيقها.
 - عدم تعليم العلوم الشرعية في المدارس والجامعات ولا سيما فقه الزكاة .
 - عدم وجود القوانين والتعليمات والنماذج والنظم والإجراءات اللازمة للتطبيق.
- وهذه الصعوبات يمكن التغلب عليها وتحتاج إلى وضع استراتيجية وخطط وبرامج .

سادساً : يري الفقهاء أنه في مجتمع معاصر يعيش فيه المسلمون وغير المسلمين ما يلي :

- تفرض الزكاة على المسلمين، وتفرض تكاليف مالية على غير المسلمين أياً كان أسمها وفقاً للقاعدة: **"لهم ما لنا وعليهم ما علينا"**.
- لولى الأمر أن يختار ما يشاء من تكاليف مالية على غير المسلمين تحت إسم: الضريبة، أو العشر.... أو نحو ذلك حسب ظروف كل قطر إسلامي، حتى تتحقق العدالة بين المسلم وغير المسلم .
- فى حالة فرض ضريبة على المسلمين وعلى غير المسلمين، يجب خصم ما دُفع من زكاة عند حساب الضريبة على المسلم لتحقيق العدالة والمساواة فى الأعباء المالية.

سابعاً : من أهم مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة علي مستوى الدولة: منهج الفورية ومنهج التدرج، ولقد خلصنا إلي أن المنهج الأخير هو الملائم لمعظم الدول الإسلامية .

ثامناً : يحقق التطبيق الإلزامى للزكاة علي مستوى الدولة العديد من المنافع المختلفة كما يساهم فى علاج العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مثل : البطالة والفوارق بين الطبقات ، والفقر ، والعجز فى موازنة الدولة وحماية المسلمين من أعداء المسلمين ، وإيجاد المجتمع المترابط المتكافل، وتقوية الترابط بين أقطار الأمة الإسلامية .

تاسعاً : يؤثر التطبيق الإلزامى للزكاة علي مستوى الدولة علي بعض السياسات المالية والإقتصادية العامة من أهمها ما يلي :

- ◆ سياسة إعداد ميزانية الدولة .
- ◆ سياسة الدعم النقدي والعيني.
- ◆ سياسة التنمية الاجتماعية والإقتصادية من خلال المشروعات الممولة من الزكاة .
- ◆ سياسة التنسيق والتكامل بين نظام الزكاة ونظم الضرائب .
- ◆ سياسة تحفيز الإستثمارات بالصيغ الإسلامية .
- ◆ سياسة التكامل والتعاون والتكافل بين الدول الإسلامية الغنية والفقيرة .
- ◆ سياسة علاج أسباب الفساد المالي والإقتصادي.

عاشراً : يجب أن يكون للزكاة موازنة مستقلة عن موازنة الدولة العامة نظراً لتخصيص مواردها على مصارف معينه وأن تعيد الحكومة النظر فى السياسات المالية والإقتصادية بما يتواءم مع تطبيق الزكاة .

حادى عشر : هناك حاجة شرعية لوضع إطار عام لأحكام وأسس حساب الزكاة علي مستوى الأمة الإسلامية ليساهم فى عملية التطبيق المعاصر.

قائمة المراجع المختارة

(بخلاف المراجع المذكورة في متن الدراسة)

- ◆ الهيئة الشرعية العالمية : " فتاوى ندوات الزكاة " . الكويت، وزارة الأوقاف.
- ◆ بيت الزكاة الكويت : " فتاوى الزكاة " ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ / ١٩٨٥م .
- ◆ بيت الزكاة بالكويت : " فتاوى مؤتمرات الزكاة ، قضايا الزكاة المعاصرة .
- ◆ د . حسين شحاتة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ◆ د . حسين شحاتة : " محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً " دار التوزيع والنشر الإسلامية، طبعة ١٩٨٧م.
- ◆ د . رفيق يونس المصري : " فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحريم التجارة " ، الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة – الكويت، ٢٠٠٤م .
- ◆ د . سامى نجدى رفاعى : " المحاسبة عن الزكاة "، المكتبة العالمية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩١م .
- ◆ د . شوقي إسماعيل شحاتة : " تنظيم محاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر " ، دار الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- ◆ د . عبد الحميد البعلى : " فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين فى ظل العولمة وتحريم التجارة "، الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة – الكويت ٢٠٠٤م .
- ◆ د . عبد الستار أبو غدة ود . حسين حسين شحاتة : " فقه ومحاسبة الزكاة " ، من مطبوعات دلة البركة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ◆ د . عبد الستار أبو غدة ود . حسين حسين شحاتة : " حالات تطبيقية على فقه ومحاسبة الزكاة " ، بيت الزكاة الكويت ، الدورات التدريبية للشركات والهيئات والمؤسسات ، ١٤١٧هـ .
- ◆ د . عثمان سلطان السلطان : " الزكاة تطبيق محاسبي معاصر " ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .
- ◆ د . عثمان حسن عبد الله : " الزكاة : الضمان الاجتماعي الإسلامى " ، دار الوفاء ، ١٤٠٩ هـ .
- ◆ د . عصام عبد الهادى أبو النصر : " الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة " ، دار النشر للجامعات ، ١٩٩٩م .
- ◆ د . عطية فياض : " فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة " ، ١٩٩٩م ، بدون ناشر .
- ◆ مركز صالح عبد الله كامل : " مؤتمر التطبيق المعاصر للزكاة " ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٨م .
- ◆ مركز صالح عبد الله كامل : " ندوة التطبيق المعاصر للزكاة " ، ١٩٩٩م .
- ◆ د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طبعت مختلفة .
- ◆ يوسف كمال : " فقه الاقتصاد العام " ، بدون ناشر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات

(الكتب – الدراسات – البحوث)

للدكتور /حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

لقد صدر للمؤلف فى مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية :

♦ أولاً : كتب فى فقه ومحاسبة الزكاة :

- [١] . ((محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً)) ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- [٢] — ((دليل المحاسبين للزكاة)) ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٩٩٥ م (بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة ، ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية) .
- [٣] — ((فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات)) ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥ هـ (بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة) .
- [٤] . ((التطبيق المعاصر للزكاة)) ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ .
- [٥] . ((فقه وحساب زكاة الفطر)) ، دار الكلمة بالمنصورة ، ١٤٢١ هـ ، ترجم إلى الإنجليزية .
- [٦] . ((كيف تحسب زكاة مالك ؟)) ، دار المنار الحديثة ، ١٤٢٣ هـ .
- [٧] . ((تساؤلات وتطبيقات معاصرة على الزكاة)) ، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٤٢٥ هـ .
- [٨] — ((دليل حساب زكاة الاستثمارات العقارية)) ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ٢٠٠٥ م .
- [٩] . ((دليل حساب زكاة المهن الطبية)) ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ٢٠٠٥ م .
- [١٠] . ((الرسالة الميسرة فى زكاة المال وصدقة الفطر)) مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ٢٠٠٥ م .

♦ . ثانياً : الدراسات والبحوث :

- [١] — ((التطبيق المعاصر لزكاة المال ، الصعوبات والمعوقات)) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٣هـ / ١٩٨٤م .
- [٢] . ((أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق)) ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك . الأردن ، إبريل ١٩٨٧م .
- [٣] — ((المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال)) بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الرابع ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق . مصر ، فبراير ١٩٩٠م .
- [٤] — ((منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال)) ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- [٥] - ((حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق)) ، دراسة منشورة في حولية البركة ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، يونيو ١٩٩٧م .
- [٦] — ((الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة)) ، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . دولة الكويت ، الندوة السابعة ، ١٩٩٧م .
- [٧] — ((زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار)) ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، عن صناديق الاستثمار في مصر : الواقع والمستقبل ، مارس ١٩٩٧م .
- [٨] — ((موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة : أهميته وآثاره)) ، دراسة مقدمة إلى دورة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية بجدة — المنعقدة في لبنان ، جمادى الآخر ١٤١٨هـ ، أكتوبر ١٩٩٧م .
- [٩] . ((التخطيط المالي وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة)) ، نفس المصدر السابق .
- [١٠] — ((موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة)) ، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٩٦ ، ربيع ١٤١٧هـ / يوليو ١٩٩٧م .

- [١١] — ((التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة : كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة)) ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للتنمية جدة ، دورة اليمن ، ١٩٩٩ م .
- [١٢] - ((الزكاة في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي)) ، بحث مقدم دورة تدريبية ، البنك الإسلامي للتنمية ، اليمن ، ١٩٩٩ م .
- [١٣] — ((الزكاة ودورها في النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة)) ، دراسة مقدمة إلى ندوة الزكاة والنظم الاقتصادية المعاصرة ، نواكشوط — موريتانيا ، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية.
- [١٤] . ((نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة)) ، نفس المصدر السابق .
- [١٥] . ((الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة)) ، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، إبريل ٢٠٠١ م .
- [١٦] — ((دور الزكاة في إثراء نظم الضرائب في مجتمع معاصر))، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث عشر ، كلية التجارة جامعة عين شمس ٢٠٠١ م.
- [١٧] . ((التوفيق والتكامل بين الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر)) ، نفس المصدر السابق .
- [١٨] - ((أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة)) ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٨٦ المحرم ١٤٢٦ هـ ، مارس ٢٠٠٥ م.
- [١٩] . ((الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية)) ، مجلة منبر التجارين نقابة التجاريين بالجيزة رمضان ١٤٢٦ هـ .
- [٢٠] — ((دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية)) بحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، بدولة البحرين .

فقه التطبيق الإلزامي للزكاة علي مستوى الدولة

فهرست المحتويات

| رقم الصفحة | عناصر الدراسة |
|------------|---|
| ٤ | ◆ - تقديم عام |
| ٦ | ✦ - المبحث الأول : الآراء الفقهية حول التطبيق الإلزامي للزكاة علي مستوى الدولة. |
| ٦ | ● تمهيد . |
| ٦ | ● مفهوم الإلزام بتطبيق الزكاة . |
| ٦ | ● أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة علي مستوى الدولة من القرآن الكريم . |
| ٧ | ● أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة علي مستوى الدولة من السنة النبوية الشريفة . |
| ٧ | ● آراء الفقهاء في تطبيق الزكاة علي مستوى الدولة . |
| ٧ | ● رأي القضاة في ولاية ولي الأمر علي الزكاة علي مستوى الدولة . |
| ٨ | ● تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة من منظور مستوى الدولة . |
| ٩ | ● جدول مقترح لتقسيم الأموال الزكوية المعاصرة إلى ظاهرة وباطنة . |
| ١١ | ● آراء الفقهاء في ولاية ولي الأمر عن زكاة الأموال الظاهرة والباطنة . |
| ١٢ | ● الخلاصة . |
| ١٦ | |
| ١٧ | ✦ — المبحث الثاني : فقه التعامل مع غير المسلمين في ظل التطبيق المعاصر للزكاة علي مستوى الدولة |
| ١٧ | ● تمهيد . |
| ١٧ | ● مجالات تطبيق نظام زكاة المال في مجتمع معاصر علي مستوى الدولة . |
| ١٧ | ● مجالات تطبيق نظام الضرائب بجوار الزكاة في مجتمع معاصر . |
| ١٨ | ● الحاجة إلى التوفيق بين أسس التحاسب الزكوي والتحاسب الضريبي في مجتمع معاصر . |
| ١٩ | ● منهج ومقومات تطبيق نظام الزكاة ونظام الضرائب في مجتمع معاصر . |
| ٢١ | ● مسائل عامة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث عند تطبيق نظام |
| ٢٢ | الزكاة ونظام الضرائب في مجتمع معاصر . |
| ٢٤ | ● الخلاصة . |

| | |
|----|--|
| ٢٥ | ❁ المبحث الثالث: مقومات ومعوقات ومناهج وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة . |
| ٢٥ | ● تمهيد. |
| ٢٦ | ● مقومات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة . |
| ٣١ | ● معوقات ومشكلات التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة . |
| ٣٣ | ● مناهج التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة. |
| ٣٥ | ● أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة بصفة عامة . |
| ٣٥ | ● أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الأفراد . |
| ٣٦ | ● أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى المجتمع . |
| ٣٧ | ● أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة . |
| ٣٨ | ● أهمية وآثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الأمة الإسلامية. |
| ٣٩ | ● آثار التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة على السياسات المالية والاقتصادية |
| ٤٠ | ❁ - النتائج العامة للدراسة . |
| ٤٢ | ❁ - قائمة المراجع المختارة . |
| ٤٣ | ❁ - موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات للباحث . |
| ٤٦ | ❁ - فهرست المحتويات . |
| | الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات |